

9415- ذنب حلف أن لا يعود إليه، ثم عاد لفعله فما كفارة يمينه؟

وما حكم الحلف بالمصحف؟ - صالح الفوزان

صالح الفوزان

اثابكم الله واحسن اليكم. السائل عبده من اليمن يقول في سؤاله الاول ضمن مجموعة من الاسئلة رجل حلف على المصحف الا يعصي الله في شيء معين ثم عاد لهذا الشيء ثم تاب وندمما ندما شديدا ولا يدري ما يكفر هذا الذنب افيدوني في ذلك جزاكم الله خيرا. الحل - 00:00:00

افعل المصحف لا لا اصل له فاذا حلف بالله فاذا حلف بالله قاصدا عقد اليمين فانه ينعقد ولو لم يكن على المصحف فاذا حلف على فعل شيء او ترك شيء ثم خالف يمينه وجبت عليه الكفارة وهي ما بينها الله جل وعلا في كتابه كفارته اطعام - 00:00:20 وعشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رطب. فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فيخير بيننا الاطعام والكسوة وعتق الرقبة. فان لم يجد شيئا منها فانه يصوم ثلاثة ايام. نعم - 00:00:40